

حقوق الطبع والتأليف

نظام حقوق الطبع والتأليف

(الباب ٢٥ المادة ٢)

النظام المرقح في -
٢٩/٢/٢٢

(١٦ آذار سنة ١٩٢٩)

المادة ١	يطلق على هذا النظام اسم نظام حقوق الطبع والتأليف	اسم النظام
المادة ٢	يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك - تعني عبارة «الكتب وسائر الاثار المطبوعة» اي فصل او جزء من كتاب او اي كراس او قطعة من رسالة مطبوعة او قطعة موسيقية او خريطة او تصميم بناء او خارطة او جدول ، مما ينشر على حدة وتعني لفظة «المدير» مدير الجمارك والمكوس والتجارة ويكون لعبارة «صاحب حق الطبع والتأليف» نفس المعنى المراد بها في المادة ٢ من قانون حقوق الطبع والتأليف (الانكليزي) لسنة ١٩١١	تفسير اصطلاحات
المادة ٣	ان الاشعار الخطي الواجب تبليغه الى المدير بمقتضى المادة ١٤ من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١ من قبل صاحب حق الطبع والتأليف في اي كتاب او اثر آخر مطبوع حفظت حقوق طبعه بمقتضى القانون المذكور ، او من قبل ممثله الذي يرغب في منع استيراد نسخ الكتاب او الاثر الآخر المطبوعة او المعاد طبعا	نموذج الاشعار بمقتضى المادة ١٤ من قانون حقوق الطبع والتأليف فيما يتعلق بالاثار المطبوعة

في الخارج الى فلسطين يقتضي ان يكون حسب النموذج «أ» الملحق بهذا النظام او بصيغة تقرب منه بقدر ما تسمح به الظروف

المادة ٤ ان الاشعار الخطي الواجب تبليغه الى المدير بمقتضى المادة ١٤ من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١ من قبل صاحب حق الطبع والتأليف في اي اثر غير مطبوع حفظت حقوق تأليفه وطبعه بمقتضى القانون المذكور ، او من قبل ممثله الذي يرغب في منع استيراد نسخ عن ذلك الاثر المصنوعة في الخارج الى فلسطين ، يمكن ان يكون اما بشكل اشعار عام حسب النموذج (ب) الملحق بهذا النظام او بصيغة تقرب منه بقدر ما تسمح به الظروف ، او بشكل اشعار خاص حسب النموذج (ج) الملحق بهذا النظام والمتعلق باستيراد اثر خاص

المادة ٥ يرفع كل اشعار يُبلغ بمقتضى هذا النظام بتصريح مشفوع باليمين حسب النموذج (١) او (ب) من الدليل

المادة ٦ كل اشعار يُبلغ الى مفوضي الجمارك والمكوس في المملكة المتحدة وارسله هؤلاء بدورهم الى المدير يعتبر كأنه بلغ الى المدير من قبل اصحاب البضاعة

المادة ٧ قبل ان تضبط المادة التي يظهر او يدعى بانها منسوخة عن اثر يسري عليه الاشعار السالف الذكر ، او قبل ان تتخذ اية اجراءات بغية مصادرتها بمقتضى قانون الجمارك ، يترتب على موقع الاشعار سواء اكان هو صاحب الاثر او وكيله ، ان يقدم للمدير ما يكلفه بتقديمه من معلومات خطية اضافية مؤيدة لدى الضرورة بتصريح مشفوع باليمين مما قد يراه المدير ضرورياً لاقتناعه بوجود ضبط المادة المذكورة ومصادرتها

المادة ٨ اذا ضبطت اية مادة بناء على الاشعار المبلغ الى المدير حسب النموذج (ج) فعلى موقع الاشعار سواء اكان هو صاحب البضاعة او وكيله ان يودع عند الطلب لدى محافظ الجمرک في المرفأ او المكان الذي ضبطت منه البضاعة المبلغ الذي يراه المحافظ كافياً لسد نفقات فحص البضاعة المضبوطة وفقاً للاشعار المقدم من قبله ، واذا تبين لمحافظ الجمرک بعد اجراء الفحص عدم وجود مبرر لضبط تلك البضاعة فانه يأمر بالافراج عنها

تقديم معلومات
اضافية لدى الاقتضاء

دفن تأمين لسد نفقات
الفحص

المادة ٩ اذا ضبطت بضاعة بناء على اشعار بلغ بمقتضى هذا النظام فيجوز للمدير ان يكف موقع الاشعار بتقديم تعهد خطي بدفع كافة النفقات والخسائر الناشئة عن ضبط البضاعة وعن الاجراءات المتخذة لمصادرتها اذا لم يكن قد اعطى مثل هذا التعهد من قبل والمدير ان يكلفه خلال اربعة ايام من تاريخ الضبط بتقديم سند تعهد على نفسه بكفالة كفيلين آخرين بوافق عليهما، وتكسوف الكفالة حسب النموذج الذي يعينه المدير وبالبلغ الذي يطلبه

دفع تعويض لقاء ضبط المواد

المادة ١٠ يرد التأمين المودع سابقاً لدى اتمام تنظيم سند التعهد

اعادة التأمين

الذيل

(المادتان ٣ و ٤)

النموذج (أ)

اشعار بشأن الكتب وغيرها من الاثار المطبوعة التي احتفظ بحق طلبها وتأليفها

حضرة مدير الجمارك والمكوس والتجارة

انا من احيطكم علماً
بهذا بان حق الطبع والتأليف في الاثر الاصلي (١) المذكور في
الذيل الملحق بهذا الاشعار هو محفوظ بمقتضى قانون حقوق الطبع والتأليف
لسنة ١٩١١ و (٢) صاحب حق الطبع والتأليف في الاثر
المذكور (١) و (٣) في ان لا تستورد الى فلسطين نسخ الاثر
المذكور (١) المطبوعة او المواد طبعا خارج فلسطين
نحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩
التوقيع (٤)

(١) او الاثار
(٢) اذا كان صاحب حق الطبع والتأليف ارسل الاشعار فيكتب « اني » وان كان المرسل وكيله فيكتب « انه » (٣) « اني ارجب » او « وهو يرجب »
(٤) ان كان مرسل الاشعار « وكيلاً » فيوقع بتلك الصفة

الذيل

- (٥) اسم الاثر (٥)
الاشعار على مجلة ككتب
او اثار مطبوعة وينبغي اذ
ذاك اعطاء تفاصيل بشأن
كل واحد منها
- وصف الاثر المطبوع ان لم يكن كتاباً
اسم المؤلف بكامله او اسماء المؤلفين بكاملها
هل المؤلف او المؤلفون على قيد الحياة او متوفون فاذا كانوا قد توفوا فيذكر
تاريخ الوفاة
- مكان وزمان نشر الكتاب او الاثر لأول مرة (٦)
الاذن الاول مرة

النموذج (ب)

اشعار بشأن حق الطبع والتأليف المحفوظ للآثار غير المطبوعة خلاف اكتب
والاثر الاخرى

حضرة مدير الجمارك والمكوس والتجارة

انا من اجبكم
علماً بان حق الطبع والتأليف في الاثر الاصلي المذكور في الذيل الملحق بهذا
الاشعار محفوظ بمتنفي قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١
(١) صاحب حق الطبع والتأليف في الاثر المذكور في الذيل
(٢) في ان لا تستورد الى فلسطين نسخ الاثر المذكور المصنوعة
خارج فلسطين

(١) ان كان مرسل
الاشعار صاحب الاثر
فيكتب « اني » وان
كان وكيله فيكتب
« وهو »
(٢) « ارجب » او
« هو رجب »

تحريراً في اليوم من شهر سنة ١٩

التوقيع (٣)

(٣) ان كان الموقع
« وكيله » فيوقع اسمه
بتلك الصفة

الذيل

اسم الاثر (ان كان له اسم)

وصفه الكامل

الحروف الاولى او العلامات الموضوعة عادة على نسخ الاثر اذا كان ثمة علامات
اسم المؤلف بكامله او اسماء المؤلفين بكاملها
هل المؤلف او المؤلفون على قيد الحياة ام متوفون وان كانوا قد توفوا.
فيذكر تاريخ الوفاة
مكان (٤) وزمان نشر الاثر لأول مرة
وان لم ينشر الاثر :

(٤) يعني ذكر اسم
البلد التي طبع فيها
الاثر اول مرة

يذكر اسم المؤلف سواء كان فلسطينياً ام غير فلسطيني
وان لم يكن فلسطينياً فيذكر اسم البلاد التي كان المؤلف يقيم او
يسكن فيها في تاريخ وضعه الاثر
ان كان ثمة رسوم شمية او اسطوانات حاك او دروج موسيقية
فيذكر تاريخ صنع السلية الاصلية او اللوحة الاصلية

النموذج (ج)

اشار بشأن استيراد مواد مخصوصة

حضرة مدير الجمارك والمكوس والتجارة

انا
علماً باني صاحب (١) حق الطبع والتأليف في اثر اصلي احتفظ بحق
طبعه وتأليفه بتمتضي قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة ١٩١١ وان
المواد المذكورة ادناه وهي (٢) على وشك الاستيراد الى مرفأ
بتاريخ اليوم من شهر سنة
(٣) في من
ان هذه المواد يجب ضبطها ومصادرتها باعتبار انها (٤) ولذا فاني
اطلب ضبط هذه المواد واجراء المعاملة الاصولية بشأنها واتهد بان ادفع لمدير
الجمارك والمكوس والتجارة جملة النفقات وكل غطل وضرر ينشأ عن ضبطها وعن
اية اجراءات تتخذ لمصادرتها فيما بعد

(١) او وكيل صاحب
المواد

(٢) يذكر وصف
المواد وعدد الرزم والعلامات
التي عليها وسائر البيانات
الضرورية لمعرفتها وتمييزها
(٣) يذكر اسم السفينة
او بيان بثانها

(٤) يذكر ان كانت
المواد نسخاً عن الاثر
الاصلي الموضوع خارج
السلطن وكيفية امكان
ضبط المواد ومصادرتها
بصورة اخرى

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة ١٩

(٥) ان كان الموم
« وكيل » يومم اسمه
بتلك الصفة

التوقيع (٥)